

دراسة قانونية لمكاتب الصرف في ظل القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

A legal study of exchange offices under Law 23-09 which includes the monetary and banking law

برابح منير^{1*}، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، mounir.berrabah@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/05/08

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/09

الملخص:

لقد عمد المشرع الجزائري في ظل القانون 23-09 المتضمن القانون المصرفي والنقدي إلى إنشاء مكاتب الصرف بعدما تردد لمدة زمنية طويلة في ذلك، وذلك كله من أجل مواكبة التطورات العالمية في المجال المصرفي، وكذلك من أجل تخفيف عبء النشاط المصرفي والنقدي على البنوك من جهة، ومن جهة أخرى القضاء على السوق السوداء الموازية والغير قانونية في بيع وشراء العملة، وتسهيل عمليات الصرف اليدوي على المواطن الجزائري والأجنبي.

الكلمات المفتاحية: مكاتب، صرف، عملة، يدوي.

Abstract:

The Algerian legislator, in light of Law 23-09 containing the banking and monetary law, decided to establish exchange offices after hesitating for a long period of time to do so, all in order to keep pace with global developments in the banking field, as well as in order to reduce the burden of banking and monetary activity on the banks on the one hand, On the other hand, eliminating the parallel and illegal black market in buying and selling currency, and facilitating manual exchange operations for Algerian and foreign citizens.

Key words : Offices, exchange, Coin, manual.

مقدمة:

بعد الاستقلال مباشرة ورثة الجزائر منظومة مصرفية وبنكية ماشية على القوانين الفرنسية، ودعما لمبدأ السيادة ورغبة من المشرع الجزائري في إنشاء منظومة جزائرية لها قوانينها الخاصة فقد بدأ شيئا فشيئا في

* منير برابح

إصدار قوانين وإنشاء مؤسسات بنكية ذات طبيعة جزائرية مستقلة، غير أنها كانت قريبة من المنظومة الفرنسية خاصة والغربية عامة، رغم ما يمتاز به المجتمع الجزائري من خصائص خاصة.

ورغم التقارب بين العمليات المالية والمصرفية في المنظومة البنكية الجزائرية والمنظومة البنكية الفرنسية، إلا أن المشرع الجزائري قد تردد في السير في بعض المسائل المرتبطة بالعمل المصرفي والبنكي، ومن بين المسائل التي تحفظ فيها المشرع الجزائري في نظامه النقدي والمصرفي قبل صدور القانون 23-09 نجد مسألة عدم إنشاء مكاتب صرف تمارس بعض المهام الموكلة للبنوك من بينها خاصة مسألة الصرف اليدوي التي تسمح ببيع وشراء العملة الأجنبية والوطنية للأشخاص.

ومسيرة من المشرع الجزائري للتطور الحاصل على المستوى العالمي في المجال المصرفي فقد توجه مؤخرا إلى السماح بإنشاء مكاتب صرف توكل جزء من المهام التي تمارسه البنوك ألا هو الصرف اليدوي من خلال القيام بعملية بيع وشراء العملة¹.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم هذا الجهاز المتمثل في مكاتب من خلال دراسة مفهومه وكذا بيان كيفية اعتماده وممارسة نشاطه.

وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هو مفهوم مكاتب الصرف وماهي مهامها أهميتها ضمن الجهاز المصرفي والنقدي؟**

ومن أجل الإجابة على الإشكالية التالية سوف نتبع **مناهج الدراسة الآتية** المنهج الوصفي الذي يسمح ببيان المفاهيم المرتبطة بمكاتب الصرف، وكذا المنهج التحليل من أجل استخلاص الأحكام المرتبطة بهذا الجهاز والدوافع التي أدت إلى إنشائه من أجل بيان أهمية مكاتب الصرف التي كانت الدافع في إنشاء هذا الجهاز على المستوى المصرفي والنقدي.

المبحث الأول: مفهوم مكاتب الصرف كجهاز جديد ضمن المنظومة المصرفية

إن تحديد مفهوم مكاتب الصرف كجهاز جديد استحدثه المشرع الجزائري ضمن الأجهزة التي يخولها القانون ممارسة هذا النشاط يقتضي منا التعريف به **(مطلب أول)**، ثم تحديد الخصائص التي تميزها عن غيره من الأجهزة لا سيما البنوك وباقي المؤسسات المالية **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول: تعريف مكاتب الصرف

¹ راجع في التوجه الجديد للمشرع الجزائري في إنشاء مكاتب الصرف خاصة المواد 89 والمادة 100 من القانون 23-09، المتضمن القانون المصرفي والنقدي، المؤرخ في 27- يونيو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73. ثم أكد على هذا التوجه النظام البنكي رقم 01/23 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69.

ونتطرق هنا إلى تعريف مكاتب الصرف من الجانب الفقهي خاصة (أولاً)، ثم من منظور المشرع الجزائري (ثانياً).

أولاً- التعريف الفقهي لمكاتب الصرف

على مستوى الفقه القانوني خاصة في الجزائر ونظراً لأن مكاتب الصرف لم تكن موجودة قبل صدور القانون 23-09 فإن التعريفات الفقهية لمكاتب الصرف تكون معدومة وذلك نظراً لقلة الدراسات في هذا المجال، وانطلاقاً من دراستنا هذه فإنه يمكننا أن نعرف مكاتب الصرف بأنها "جهاز أنشأه المشرع الجزائري يتولى خصوصاً مهمة الصرف اليدوي من خلال القيام بعملية بيع وشراء العملة الوطنية مقال الأجنبية أو العكس، للأشخاص المقيمين وغير المقيمين بشروط وضوابط محددة.

ونظراً لندرة وانعدام التعاريف الفقهية فسوف نخرج على موقف المشرع الجزائري من تعريف مكاتب الصرف لنرى إن كان هذا الأخير قد قدم تعريفاً لها أم لا.

ثانياً- تعريف المشرع الجزائري لمكاتب الصرف

رغم أن مهمة التعريف ليست من مهام المشرع إلا أنه وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من مكاتب الصرف نجد بأن هذا الأخير قد تولى تعريفها وذلك من خلال خاصة نص المادة من النظام البنكي 23-01 المذكور أعلاه حيث نصت هذه المادة على مايلي: "يقصد في مفهوم هذا النظام ب: ب "مكاتب الصرف" كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المواد 91 من القانون 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 سنة يونيو 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي للقيام بعمليات الصرف اليدوي الآتية:

- 1- عمليات بيع العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف، لغرض...الخ
- 2- عمليات بيع العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لدينهم بالدينار عند نهاية إقامتهم بالجزائر...الخ.
- 3- عملية شراء مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين".

يتضح أن التعريف المذكور أعلاه قد ركز في تعريفه للمكاتب الصرف على شكل هذه المكاتب ووظائفها ومن خلال ذلك تتضح لنا بعض خصائص مكاتب الصرف.

المطلب الثاني: خصائص مكاتب الصرف

يتضح من خلال التعريف الذي قدمناه لمكاتب الصرف، وكذلك من خلال التعاريف التي قدمها المشرع الجزائري أن هذه الأخيرة له جملة من الخصائص تتمثل في مايلي:

أولاً- تمارس جزء من النشاط المصرفي والنقدي:

على خلاف البنوك وباقي المؤسسات المالية يتضح بأن مكاتب الصرف قد تم حصر مهمتها في جزء يسير من النشاط المصرفي والنقدي والمتمثل في عملية الصرف اليدوي للعملة وذلك من خلال القيام ببيع وشراء العملة الوطنية في مقابل العملة الأجنبية أو العكس.

وانطلاقاً من ما تقدم فإن هذه الخاصية تمنع على مكاتب الصرف القيام بباقي الأنشطة المصرفية والنقدية مثل تلقي الودائع فتح الحسابات منح القروض... الخ، وفي حالة القيام بها يعتبر ذلك تجاوزاً لمهامها وصلاحياتها القانونية وتدخل في صلاحية البنوك.

وفي المقابل فإن تكليف مكاتب الصرف المستحدثة بالقيام بعملية الصرف بالقيام بعملية الصرف اليدوي، لا يحرم البنوك من القيام بهذه العملية، أي البنوك تبقى لها صلاحية القيام بالصرف اليدوي إلى جانب مكاتب الصرف.

ثانياً- يجب أن تتخذ مكاتب الصرف الشكل المحدد لها قانوناً:

يقصد بالشكل هنا الوضع القانوني الذي يجب أن تتخذه مكاتب الصرف عند إنشائها حيث يجب أن تكون إما في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة² وهو ما سوف نفصل فيها لاحقاً عند دراسة شروط تأسيس مكاتب الصرف.

وانطلاقاً من ما تقدم فإنه يمكن تدعيم الرأي الذي ذهب إلى اعتبار مكاتب الصرف كشخص معنوي يخضع للقانون التجاري انطلاقاً من أنه يمارس عملاً تجاريً شكلياً وفقاً لما تقتضيه المادة 3 من القانون التجاري، وكذلك نص المادة 544 بعدل تعديلها بالقانون 22-09³.

ثالثاً- اقتصار مهمة مكاتب الصرف على عملية الصرف اليدوي:

تتمثل مهام مكاتب الصرف كما رأينا في الخاصية الأولى في بيع وشراء العملة، أية القيام بعملية الصرف دون سواها من العمليات المصرفية، وقد أضاف المشرع في نص المادة 2 من النظام البنكي 23-01 المذكور أعلاه مصطلح اليدوي وهو ما يفهم معه أن عملية بيع وشراء العملة التي تقوم بها مكاتب الصرف

² راجع المادة 91 من القانون 23-09، المرجع السابق.

³ محمد نبهي، النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة آكلي أو الحاج البويرة، المجلد 19، العدد 1، جوان 2024، ص ص 76-86- ص 80.

هي عملية يدوية تعتمد على المناولة اليدوية للعملة إما من العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية أو من العملة الأجنبية إلى الوطنية.

وتبعاً لم تقدم فإنه لا يدخل في مهام مكاتب الصرف عمليات الصرف الإلكترونية التي تعتمد على الوسائل الإلكترونية⁴ وتعالج ما يسمى بالدينار الرقمي أو العملة الإلكترونية⁵...الخ.

وما يبرر هذا الموقف الأخير للمشرع الجزائري هو عدم إدخال مكاتب الصرف التي تعتبر تجربة حديثة في الجزائر وعدم الزج بها في مجال العمليات الإلكترونية على الأقل مبدئياً إلى غاية تأسيس هذه المكاتب وحتى تتشكل لديها من الخبرة ما يمكنها من الدخول في عالم المعاملات المالية الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى فإن المعاملات المالية الإلكترونية في حد ذاتها تعتبر تجربة حديثة في الجزائر حيث لم تتجسد إلا في ظل القانون 23-09⁶.

المطلب الثاني: شروط تأسيس مكاتب الصرف

يتطلب المشرع لإنشاء مكاتب الصرف توافر مجموعة من الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط عامة (أولاً)، وأخرى خاصة (ثانياً).

أولاً: الشروط العامة لتأسيس مكاتب الصرف

تتمثل الشروط العامة لتأسيس مكاتب الصرف في ضرورة توفر الشكل القانوني (1)، مع ضرورة توفر رأس المال الأدنى (2)، إضافة إلى شروط مرتبطة بمسير هذه المكاتب (3).

1- توفر الشكل القانوني: نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 91 من القانون 23-09 على ضرورة أن تتخذ مكاتب الصرف أحد الأشكال التالية:

⁴ تتم العمليات الإلكترونية بوسائل يستخدم فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات حديثة مثل شبكات الاتصال الحديثة ومختلف الأجهزة الإلكترونية المتطورة...الخ، راجع جمال بوستة، التوجهات الحديثة لبنك الجزائر في إصلاح النظام المصرفي على ضوء القانون 23-09، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص ص 413-428، ص 420.

⁵ تعرف العملة الإلكترونية بأنها تمثيل نقدي لقيمة يمكن تخزينها أو تحويلها أو تداولها إلكترونياً". راجع المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶ حيث نص المشرع الجزائري لأول مرة على أن الدينار الرقمي يدخل في تشكيلة العملة الوطنية من خلال نص المادة 2 الفقرة 3 من القانون 23-09 السالف الذكر والتي جاء فيها مايلي "ويمكن أن تأخذ شكلاً رقمياً، وتسمى العملة البنكية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)".

أ- شركة ذات أسهم أو شركة المساهمة: وهي الشركة التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة يطلق عليها إسم الأسهم، وتقبل التداول بالوسائل التجارية، ولا يمكن للشريك فيها اكتساب صفة التاجر، وتكون مسؤوليته في ديون الشركة محددة في حدود ما يمتلكه من أسهم⁷.

أما شركة المساهمة البسيطة فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال 715 مكرر 135 بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ويمكن أن تؤسس من طرف عدة أشخاص طبيعيين /أو معنويين أو من طرف شخص واحد وفي هذه الحالة الأخيرة تسمى شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد⁸.

ب- شركة ذات مسؤولية محدودة: هي عبارة عن مزيج من شركة الأشخاص وشركة الأموال، إذا هي تشبه شركة الأشخاص من ناحية عدد الشركاء القليل فيها والذي لا يمكن أن يتجاوز 20 شريكا وفقا للقانون التجاري الجزائري، كما لا يجوز تأسيسها أو زيادة إصدار رأسمالها أو الافتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز أن تصدر سندات قابلة للتداول، كما لا يمكنها إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل أرباع رأسمال الشركة على الأقل ومن جهة أخرى فإنها تشبه شركة الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته في رأس المال، وعدم الانقضاء لأسباب متعلقة بالاعتبار الشخصي، ومن حيث نظام الإدارة فيها وكذا الرقابة عليها وعادة ما يتمشى النوع من الشركات مع المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة⁹. ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يجيز أن تتخذ مكاتب الصرف هذا الشكل دون البنوك نظرا لصغر حجم مكاتب الصرف مقارنة بهذه الأخيرة.

2- الرأس المال الأدنى لتأسيس مكاتب الصرف: شأنها شأن البنوك فإن المشرع الجزائري يشترط لتأسيس مكاتب الصرف توافر حد أدنى المال حيث تختلف أن قيمة هذا المبلغ تختلف حسب نوع الشكل الذي يتخذه مكتب الصرف وذلك كمايلي:

7- هلال نادية، محاضرات في شركات الأموال، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبعين سطيف، 2022-2023، ص3. وقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة من خلال نص المادة 592 من القانون 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 78. كمايلي: "شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم".
8 المرجع نفسه.

9 عموره عموره، شرح القانون التجاري الجزائري،- العمال التجارية- التاجر - الشركات التجارية، درا المعرفة، الجزائر، 2010، ص186.

- 1- في حالة اتخاذ مكتب الصرف شكل شركة ذات أسهم: في هذه الحالة يجب أن يحرر رأس المال مكتب الصرف نقديا وكلية 500.000 دينار جزائري عند التأسيس¹⁰.
 - 2- في حالة اتخاذ مكتب الصرف شكل شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة: في هذه الحالة يجب أن يحرر رأس المال مكتب الصرف نقديا وكلية 100.000 دينار جزائري عند التأسيس¹¹.
 - 3- الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين في مكاتب الصرف: ونتكلم هنا خاصة عن حالات التنافي التي نص المشرع عند توافرها أي عدم إمكانية أن يكون الشخص مؤسسا أو مسيرا أو ممثلا لمكاتب الصرف أو عضوا في مجلس إدارتها أو أن يكون له حق التوقيع عنها...الخ¹²، وهي الحالات التي نصت عليها المادة 87 من القانون 29-09 المذكور أعلاه.
- وتتمثل حالات التنافي التي يجب أن يخلو منها كل شخص له علاقة بمكاتب الصرف بصفته مؤسس أو مسير....الخ في مايلي:
- جنائية
 - اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،
 - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم
 - الإفلاس
 - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
 - التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية
 - مخالفة قوانين الشركات
 - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،
 - كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل
 - في حالة الحكم عليه من طرف جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي ويكون في الوقت ذاته حسب القانون الجزائري من قبيل إحدى الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في هذه المادة

¹⁰ راجع البند 1 من الفقرة 1 من المادة 6 من النظام البنكي رقم 24-02 السالف الذكر

¹¹ راجع البند 2 من الفقرة 1 من المادة 6، المرجع نفسه.

¹² راجع الفقرة 1 من المادة 87 من القانون 23-09 المذكور أعلاه التي حددت المناصب التي يمنع على الأشخاص الذين تتوفر فيهم حالة من الحالات المذكورة فيها من توليها، حيث نصت المادة على هذه الحالات بالنسبة للبنوك، ثم نصت في فقرتها الأخيرة على أن هذه الشروط والحالات ذاتها تحكم الأشخاص والمناصب المذكورة فيها بالنسبة لمكاتب الصرف.

- في الحالة التي يعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه كمسؤول مدني كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

ثانيا- الشروط الخاصة لإنشاء مكاتب الصرف:

إضافة إلى الشروط العامة، يجب أيضا توافر مجموعة من الشروط الخاصة في إنشاء مكاتب الصرف حتى يمكنها ممارسة نشاطها بهذه الصفة، وتتمثل هذه الأخيرة في ضرورة الحصول على الترخيص (1)، وكذلك الاعتماد (2) من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

1- الترخيص: الترخيص هو إجراء يشترط أيضا في إنشاء البنوك وباقي المؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي والنقدي، ويعرف الترخيص بصفة عامة بأنه إجراء يسمح للإدارة ممارسة رقابة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة دقيقة ومفصلة إذ أنه الإجراء الذي يمكن الإدارة من القيام بسلطتها ورقابتها بشكل متواصل على هذه الأنشطة¹³.

وأما الترخيص المقصود به كإجراء لمباشرة نشاط مكاتب الصرف فيمكن تعريفه بأنه الإجراء الذي يفرض على الشخص الذي أراد إنشاء وتأسيس مكتب صرف أن يقوم به عن طريق تقديم طلب للجهة المختصة بمنح هذا الترخيص والتمثلة في المجلس النقدي والمصرفي.

وقد نص المشرع الجزائري على إلزامية هذا الإجراء فلا يمكن أبدا مباشرة فتح مكتب صرف من غير ترخيص، ويتوجب على الشخص الذي تقدم بالطلب أن يرفق ملفه بالملف التأسيسي¹⁴.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الجهة التي حولها المشرع منح الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف تتمثل في المجلس النقدي والمصرفي الذي يتوجب عليه في هذه الحالة اتحاد القرار بشأن الطلب المقدم إليه في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر يبدأ احتسابها من تاريخ استلام الملف مع ضرورة تبليغ القرار للشخص في نفس المدة، حيث ينتج هذا القرار آثاره من تاريخ تبليغ هذا القرار¹⁵.

2- الاعتماد: لا يكفي الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي لمباشرة مكتب الصرف لنشاطه، بل لابد للشخص الذي حصل على قرار الترخيص من الحصول على قرار اعتماد، حيث يمكن تعريف الاعتماد هنا بأنه الإجراء النهائي الذي يتوجب على الشخص الذي حصل على قرار ترخيص بتأسيس مكتب الصرف الحصول عليه من الجهة المختصة لمزاولة نشاطه.

¹³ راجع في التعريف المذكور أعلا زيبار الشاذلي، كتاب علمي بيداغوجي، موجه لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، 2022، ص105.

¹⁴ وهو ما جاء في نص المادة 3 من النظام البنكي 23-01، المرجع السابق.

¹⁵ المادة 4 من النظام البنكي 23-01، المرجع نفسه.

ويجب أن يقدم طلب الاعتماد للجهة المختصة بمنح هذا القرار حيث يعود الإختصاص هنا إلى محافظ بنك الجزائر، ويتوجب في هذه الحالة على الطالب أن يقدم طلبه بالاعتماد في مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغه بقرار الترخيص وأن يكون هذا الطلب مرفقا بالملف المطلوب للحصول على قرار الاعتماد¹⁶.

المبحث الثاني: مهام وأهمية مكاتب الصرف

لقد سبق لنا وان رأينا بأن مهام مكاتب الصرف تقتصر على جزء معين من النشاط المصرفي وفي مايلي سوف نتولى دراسة هذه المهام (مطلب أول)، مع بيان أهمية إنشاء هذه المكاتب التي دفعت المشرع الجزائري إلى إنشائها (مطلب ثان).

المطلب الأول: مهام مكاتب الصرف

وفقا لنص الماد 2 من النظام البنكي 01-23 المذكور أعلاه فإن مكاتب الصرف تنحصر في مهمة واحدة وهي عملية الصرف اليدوي للعملة والتي حصرتها المادة في ثلاثة عمليات وهي:

- 1- بيع العملة للأشخاص المقيمين: تتولى مكاتب الصرف بعمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف، لغرض السفر إلى الخارج والعلاج الطبي في الخارج ونفقات المهمة وكذا نفقات الدراسة والتدريب.
- 2- بيع العملة للأشخاص غير المقيمين: تقوم مكاتب الصرف أيضا بعمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لفائدة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي عندهم بالدينار في نهاية فترة إقامتهم بدولة الجزائر، و التي نتجت عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية أنجزت من قبل.

- 3- عملية شراء العملة من الأشخاص المقيمين وغير المقيمين: وإضافة إلى عمليات البيع فإن مكاتب الصرف تقوم أيضا بعمليات الشراء في مقابل العملة الوطنية لعملة أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من طرف أشخاص مقيمين أو غير مقيمين داخل الجزائر.

إن المهام الموكلة لمكاتب الصرف محددة على سبيل الحصر ولا يمكن لأي مكتب صرف أن يتجاوز هذه المهام للقيام بعمليات مصرفية أخرى لا تدخل في اختصاصه مثل استقبال الودائع وفتح الحسابات وغيرها، لكن فيما تتمثل أهمية إنشاء مكاتب الصرف.

المطلب الثاني: أهمية إنشاء مكاتب الصرف

¹⁶ المادة 5، المرجع نفسه.

إن توجه المشرع الجزائري نحو إنشاء مكاتب صرف ليس أمرا اعتباطيا أو من أجل تقليد ما هو موجود في معظم الدول المتطورة في العالم، وإنما ينطلق من أهميتها العملية خاصة في مسألة محاربة والقضاء على السوق السوداء في مجال الصرف (أولا)، وكذلك تخفيف الأعباء المصرفية على البنوك (ثانيا)، كما لها أهمية كبيرة في تدعيم وتقوية الاقتصاد الوطني (ثالثا).

أولا: محاربة السوق السوداء في مجال صرف العملة

يمكن تعريف السوق السوداء أو السوق الموازية في مجال صرف العملة بأنها السوق التي يمارس فيها أشخاص عملية بيع العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية أو العكس خارج الإطار القانوني أو دون ترخيص قانوني.

وقد تزايدت مؤخر ظاهرة السوق السوداء ففي دولة تونس مثلا نشر مقال يقوك لفيه كاتبه¹⁷ لقد عرف هذا السوق انتعاشا في النشاط غير الشرعي في ظل غض الطرف من قبل السلطات ومبرر ذلك تزايد الإقبال على اقتناء العملة الصعبة خاصة بعد التراجع المتوصل الذي يعرفه الدينار التونسي في مقابل العملات الأجنبية في الفترة الأخيرة، أين يلاحظ تعمد بعض التجار الوقوف أمام البنوك وفروعها المنتشرة بالعاصمة خاصة بعد انتهاء الدوام فيها وإغلاقها من أجل التكاثر وترصد الأشخاص الذين يبحثون عن القيام بعملية تغيير العملة.

ويضيف ذات المصدر أن معظم التجار في السوق السوداء يأخذون قوتهم من الفترة التي تلي إغلاق البنوك وانتهاء الدوام الرسمي أو عطلة نهاية الأسبوع من أجل رفع هوامش الربح والحصول على ربح طائل من وراء إجراء عمليات تغيير العملة¹⁸.

إن الوضع أعلاه في دولة تونس الشقية يحدث في ظل وجود مكاتب صرف، لكن مع عدم تعميمها فإل جميع المناطق من جهة، ومن جهة أخرى التضيق من نشاط هذه المكاتب، فما بالك بدولة لات وجد فيها مكاتب صرف صلا مثلا دولة الجزائر وهذا ما دفع في رأينا بالمشرع الجزائري إلى استحداث مكاتب الصرف في ظل القانون 23-09 المتضمن القانون المصرفي والنقدي من أجل تضيق الخناق على السوق السوداء

¹⁷ الماجري محرز، هل ضيقت مكاتب الصرافة التونسية الخناق على السوق السوداء للعملة؟، مقال منشور على موقع العربية، اندبندنت عربية، تاريخ نشر المقال 23 ماي 2023، تاريخ الاطلاع على المقال 01 جانفي 2025، على الساعة 08:00 مساء، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.independentarabia.com/node/454891>

التي تنهّب العملة الصعبة وتؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني.

ومما لاشك فيه أنه وحتى بعد استحداث مكاتب الصرف سوف تبقى مشكلة السوق السوداء في ممارسة الصرف اليدوي مطروحة لذا ينبغي من المشرع الجزائري الاستفادة من تجارب الدول السابقة مثل دولة تونس الشقيق التي طرحت في قانونه المصرفي مؤخر بعض الحلول من أجل تجاوز النقائص المذكورة أعلاه مثل ضرورة تعميم مكاتب الصرف إلى جميع المناطق في الوطن من أجل عدم تمكن التجار غير الشرعيين من استغلال وضعية غياب مكاتب الصرف في مناطق معينة.

ثانيا - تخفيف الأعباء على البنوك:

تتولى البنوك داخل الدولة مهام كثيرة ومتنوعة من بينها فتح حسابات للزبائن القيام بعمليات الدفع منح القروض تلقي الودائع المصرفية إضافة إلى عملية القيام بالصرف اليدوي التي تعتبر من صلاحياتها ولا تنافسها فيه مؤسسات أخرى.

ولعل من بين الفوائد التي تعود على البنوك من وراء فتح مكاتب الصرف هو تخفيف العبء على البنوك من خلال تحويل جزء من نشاطه إلى هذه المكاتب والمتمثل في القيام بعمليات الصرف اليدوي للعملة الوطنية في مقابل العملة الأجنبية أو العكس عن طريق القيام بعمليات البيع والشراء للأشخاص المقيمين وغير المقيمين داخل الدولة الجزائرية.

إن هذا التخفيف المذكور أعلاه سوف يؤدي بالبنوك إلى التفرغ إلى باقي النشاطات الموكلة لها خاصة وأن البنوك أصبحت تلعب دورا مهما في تعزيز الاقتصاد وتطوير الاستثمار، كما أنه يخفف من عبء الانتظار بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في القيام بعمليات صرف يدوي.

ثالثا - تعزيز الاقتصاد الوطني:

يظهر تعزيز مكاتب الصرف للاقتصاد الوطني من خلال الدور المهم الذي تلعبه في تسهيل عمليات الصرف اليدوي والقيام بمختلف التحويلات المالية، فمن مميزاتها أنها توفر خدمات سريعة للزبائن والعملاء

من أجل تغطية احتياجاتهم المالية على اختلافها، فهي تسمح للأشخاص سواء أكانوا أفراداً أو أشخاصاً معنويين مثل الشركات بالقيام بعمليات الصرف اليدوي بشكل سريع ما يوفر عليه الكثير من الجهد والمال¹⁹.

إن الكلام المذكور أعلاه قد أكدته بعض الخبراء في المجال الإقتصادي حيث قال الخبير الاقتصادي عمر هارون²⁰ في تصريح أدلى به إلى صحيفة المستثمر أن مكاتب الصرف تعتبر من أكثر المشاريع التي ينتظرها التجار والمستثمرون، وذلك لما لها من الأثر الإيجابي في نشاطاتهم الاقتصادية، في ظل تأثرهم سلباً بغلاء أسعار صرف السوق الموازي، والتي تتجاوز سعر الصرف الرسمي بأكثر من 7000 دج، وهو أمر لا يحدث إلا بالجزائر. وتزامناً مع اقتراب إطلاق قانون الاستثمار الجديد، يعود الحديث معه حول مكاتب الصرف، فلا يمكن جذب مستثمرين أجانب ونحن نملك سوقين للعملة الصعبة.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم معنا في هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري قد سار بطريقة لا تدع أي مجال للشك في تنبئ وإنشاء مكاتب الصرف وذلك بموجب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وكذا لأنظمة البنكية التي تبعت صدور هذا القانون على غرار النظام البنكي رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بإنشاء مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها وهو ما يظهر معه أن المشرع قد ابتعد عن تردده في هذا المجال.

وقد أوكل المشرع لمكاتب الصرف مهمة تتمثل في القيام بعمليات الصرف اليدوي وذلك من خلال القيام بعمليات بيع وشراء العملة الوطنية أو الأجنبية للأشخاص الطبيعيين المقيمين أو غير المقيمين داخل الدولة الجزائرية، وهذا كله من أجل التحكم في سوق صرف العملة والقضاء على السوق الموازية وتشجيع ودعم الاقتصاد الوطني.

ورغم أن التوجه الجديد للمشرع الجزائري في إنشاء مكاتب الصرف يعتبر توجهها محموداً نظراً للفوائد والأهمية الكبيرة التي يعود بها على الاقتصاد الوطني وتنظيم سوق العملة، إلى أننا لاحظنا بعض النقائص في تجسيد هذا التوجه وذلك كمايلي:

¹⁹ راجع محمد نبيهي، المرجع السابق، ص 81.

²⁰ أنظر في تصريح الخبير الاقتصادي عمر هارون مقال منشور على النت بعنوان مكاتب الصرف في الجزائر حماية للعملة... وتقنين للسوق المالي، منشور بتاريخ 28 ديسمبر 2023، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01-01-2025 على رابط المقال: <https://almostathmir.dz/مكاتب-الصرف-في-الجزائر-حماية-للملة->.

- هناك تأخر بعض الشيء في إنشاء واعتماد هذه المكاتب حيث صدر القانون في سنة 2023 وكذا النظام البنكي 23-01، ورغم ذلك فإن هذا المشروع لم يرى النور إلى يومنا هذا ونحن في سنة 2025 وهذا ليس في صالح هذا التوجه الجديد.

- قلة الدراسات والتوعية التي من شأنها أن تبين أهمية وطريقة العمل بهذه المكاتب.

- حصر مسألة عملية الصرف اليدوي لمكاتب الصرف في مسائل بسيطة مثل العلاج والدراسة...الخ.

ومن أجل تجاوز النقائص السابقة فإننا نقترح مايلي:

- الإسراع في اعتماد مكاتب الصرف من أجل ضمان انتشارها على معظم التراب الوطني من أجل اكتساب الخبرة اللازمة للانتقال فيما بعد من عملية الصرف اليدوي إلى عملية الصرف الإلكتروني، وكذلك من أجل تأدية وظيفتها في القضاء على السواق الموازية.

- العمل على القيام بالملتقيات العلمية والأيام الدراسية من أجل دراسة هذه التجربة وتطويرها من خلال البحوث التي تقدم في هذا المجال.

- عدم حصر مسألة بيع الصرف للأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين في المسائل المذكورة في المادة 2 من النظام البنكي 23-01 وتوسعتها إلى مجالات أخرى حتى تتمكن المكاتب من تحصيل العملة الأجنبية من الأجانب، وكذا رفع الحرج في عملية إثبات السبب الذي أدى بالشخص إلى السعي في الحصول على العملة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1- القانون 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 78.

2- القانون 23-09، المتضمن القانون المصرفي والنقدي، المؤرخ في 27- يونيو 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73.

3- النظام البنكي رقم 23/01 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69.

ثانياً: الكتب

- 1- زيبار الشاذلي، كتاب علمي بيداغوجي، موجه لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، 2022.
- 2- عموره عموره، شرح القانون التجاري الجزائري،- العمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، درا المعرفة، الجزائر، 2010،

ثالثا: المقالات

- 1- جمال بوسنة، التوجهات الحديثة لبنك الجزائر في إصلاح النظام المصرفي على ضوء القانون 23-09، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، المجلد 7، العدد 1، 2024.
- 2- محمد نبهي، النظام القانوني لمكاتب الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة آكلي أو الحاج البويرة، المجلد 19، العدد 1، جوان 2024.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- 1- الماجري محرز، هل ضيقت مكاتب الصرافة التونسية الخناق على السوق السوداء للعملة؟، مقال منشور على موقع العربية، اندبندنت عربية، تاريخ نشر المقال 23 ماي 2023، تاريخ الاطلاع على المقال 01 جانفي 2025، على الساعة 08:00 مساء، مقال منشور على الموقع التالي:
<https://www.independentarabia.com/node/454891>.
- 2- تصريح الخبير الاقتصادي عمر هارون مقال منشور على النت بعنوان مكاتب الصرف في الجزائر حماية للعملة... وتقنين للسوق المالي، منشور بتاريخ 28 ديسمبر 2023، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01-01-2025 على رابط المقال:

<https://almostathmir.dz> /مكاتب-الصرف-في-الجزائر-حماية-للملة-.

خامسا: المحاضرات

- 1- هلال نادية، محاضرات في شركات الأموال، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دبعين سطيف، 2022-2023.